بعود استحقاقهما نظرا الى ان غرضه بهذا الشرط
احتياجهما وقد وجد بتعذرها ويوافق الاول
قول الاسنوي اخذا من كلام الرافعي في الطلاق
لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر
لا يستحق لانقطاع الديمومة لكن فيه نظر ويفرق
بان المدار ثم على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع
الديمومة وهنا لا تاثير له وحده بل لا بد من النظر
لمقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف هنا ربط
الاستحقاق بالفقر لا غير من غير ان يخلفه شيء
ينفيه وبه فارق ما تقرر في الا ان تتزوج فاذا
وجد الفقر ولو بعد الغنى استحق فيما يظهر ولو
وقف او اوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه
العرف ولا يزاد على ثلاثة ايام مطلقا ولا يدفع
له الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر
الظاهر لا قال التاج السبكي الفزاري والبرهان
المراغي وغيرهما من شرط قراءة جزء من القران كل يوم
كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا اه وفي المفرق نظر
ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان او عاشورا
ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم
ان قال لفطر الصوام انتظره وافتى غير واحد بانه
لو قال على من يقرا على قبري كل جمعة يس بانه ان حد

القراءة

القراءة بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل
نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر
بدينار الا في دينار واحد اه وانما يتجه الحاق الوقف
بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية ووجه
بطلانها فيما ذكر انها لا تنفذ الا في الثلث ومعرفة
هذه الوصية مع جهله وعدمها متعذرة واما
الوقف الذي ليس كذلك فالذي يتجه صحته اذ لا
يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر
من يقرا كذلك استحق ما شرط ما دام يقرا الصورة
كالوصية ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان
ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل ان يكون شرطا
للاستحقاق وان يكون توصية له لاجل وقفه
فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق
وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابلة
كالاقرا او يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق
فيما يظهر وافتى الغزالي في وقفت جميع املاكي
بانه يختص بالعقار لانه المتبادر للذهن وفيه وقفة
بل الذي يتجه صحة وقف جميع ما في ملكه مما يصح
وقفه قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو
وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال المم
ان اخل واستناب لعذر كمرض او حبس بقي